

البرق والعين والتهرب في ملك احد من من البرق
 من الدخول فان لم يجد غيره ازره ان يخرج البياض
 يمكنه من الدخول فان لم يفعل وحيف العطش قد تلبس
 وفي الخريف على نيفس لاجل كفا في العظام حال الحسنة
 وكوي الا انها لا تغلظ من بيت المال وان لم يكن في شي
 تغلي العانة وكوي ما شئت على ارباب لا على اهل الشفة
 ويجبر من ابي ومؤنثة عليهم من اعلاه واذا جازوا رض من
 سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شكاذه وسيل
 ذلك وعند ما هي عليهم من اهل الالهة كحصول الشرب
 ويصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له تهرج في ارض
 غيره فارادت بلا ارض منع الالهة فليس ذلك
 فان لم يكن في يده ادم لم يكن جازيا فدعي انه لم يفسد
 ابره الا يسمع بها بينه انه لم اذ كان له حق الاجراء على
 هذا المقتضى في نهرا وعلى سطح واليه في دار الفير
 وان اختم جازي في شرب بينهم قسم على قرار ارضهم ويصح
 الاعلى من ملك الفهر بلا ارضهم وان لم يشرب ارضهم
 وليس لارضهم وان يشق منه نهرا وينصب عليه رعي او
 واليه ارضهم بلا اذن البقية الارضي في ملكه ولا تفرق
 بالتهرب ولا بانه ولا ان يتسرع في التهرب ولا ان يتسرع بالانعام

ومن صفة البقول من العسرة بالكلبي ولا ان يتركه
 لم يتركه بالبقول ان يقص بعض كواه الا ان يتركه
 شربه الى ارض اخرى لم يسلم ما منه شرب فان رضى
 البقية بشي من ذلك جازوا لهم بقصد بعد الا جازوا ولو
 ولو منهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانقطاع
 به والبيع ولا يوجب ولا يوجب ولا يقصد به ولا يجعل
 جهرا ولا يبدل صلح ولا يقص من سلا عارضه فينت ارض
 جاره ولا من سقي من شرب غيره **كتاب الاشربة**
 تحريم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلي واشتمت
 بالتهرب منه خلا فالها والبطيخ وهو ما طبخ منه فذهب
 اقل من ثلثه فان ذهب منه شي منصف وان طبخ او
 طبخه سقي باذقا او غلي واشتمت الكبد هو التي من ماء
 الرطب اذا غلي واشتمت ونفع الثوب اذا غلا واشتمت
 قذوف التبردين على فاني الخمر والحل حرام وهو مشبه دون
 الخمر في حاسة الخمر غليظة وبجاسته هذه تختلف في غليظتها و
 خفتها ويكثر من الخمر دون هذه ويكثر من خمر
 من الخمر وان لم يسك خلاف هذه ويجوز بيع هذه وبين
 متلفها خلا فالها وفي الخمر عدم حوا البيع وعدم الضمان لجمع
 ولو طينت الخمر وغيرها بعد الاستعداد ولا يحل وان شرب

ولا تملك من جازي ان س على كبر الالفة
 وفيه كبر خراج
 ان من شرب جازي ان يكون له ارض
 لم يكن عليه شري بالانعام

يعني اذا كان الارض لا على منهم
 والاداء فليس كمن لا يملك سقي ارضه
 يتامها الا بصدقه لم يكن له ذلك

انما يملك الارض من ملكه
 حصة ذات ترمع
 وهو رايه الا من له رايه في التهرب
 في حوا ارضه من ملكه
 لا تستغنى عن ملكه
 ارضه سقيها سقيها
 سقيها كمن لا يملك سقي ارضه
 وقال لا انا على الطلاء وهو الذي
 يملك الارض وعند من يملك سقي ارضه
 سقيها كمن لا يملك سقي ارضه
 حصة صفة

في شربة في ارضه لا يملك سقي ارضه
 في ارضه لا يملك سقي ارضه
 في ارضه لا يملك سقي ارضه